جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 29 جانفي 2005.

قررا ما يلى:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 5 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلى :

الفصل 5 (جديد): يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إليها وإلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى هذه الوزارة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،
 - نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالى،
- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التى تخول للمترشح حق التنفيل،
 - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
 - . نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس،
- نسخة، عند الاقتضاء، من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية والتكوين أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أفريل 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الأزهر بوعوني وزير التربية والتكوين حاتم بن سالم

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

نسمية

بمقتضى أمر عدد 1203 لسنة 2009 مؤرخ في 17 أفريل 2009.

كلّف السيد محسن عبد الكبير، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير العمل الثقافي والشبابي والترفيهي بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية مدنين.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1204 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009.

يبقى السيد مصطفى الخنوسي، مدير بحوث أثرية وتاريخية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2009.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1205 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أفريل 2009.

يمنح السيد محمد إدريس، مدير المسرح الوطني، استثناء للعمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2009.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14 أفريل 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والفصل 51 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1517 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتسمية السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي، رئيسا لديوان وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا للفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه بالمرجع أعلاه، أسند تفويض إلى السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي، الشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل.